قواعد التعارض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري

إعـــداد

د. وضحىٰ علي محمد القحطاني

ملخص البحث

هذا البحث عنوانه: «قواعد التعاوض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري» وظاهر من خلال العنوان بناء هذا البحث علىٰ دعامتين، **الأول**: قواعد التعارض والترجيح الأصولية، **والثاني**: استثمار هذه القواعد وتنزيلها علىٰ نوازل العمل الخيري.

وقد حاولت انتقاء جملة من القواعد الأصولية، التي يلائم موضوعها موضوع «العمل الخيري» وفي دائرة شعار مؤتمره هو «العمل الخيري: مقاصده، وقواعده، وتطبيقاته» وجعلت تطبيقاتها في العمل الخيري. وقد جاء البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما التمهيد فكان في تعريف القواعد الأصولية، والتعارض، وشروطه، وطرق دفعه، والتعريف بالتأثير، والنوازل، والعمل الخيري، والمبحث الأول: تعارض الحكام بين الواجبات، وبين الواجب والمندوب، والمبحث الثاني: تعارض المصالح والمفاسد، ومنها: تعارض الحاجة والضرورة، وسد الذريعة والمصلحة، والمصلحة والمفسدة، وأثر ذلك كله علىٰ نوازل العمل الخيري، وتبين لي من البحث أن قواعد التعارض لها علاقة بنوعي القواعد الأصولية، والفقهية، فهي أصولية لأنها تتعلق بمساعدة الفقيه علىٰ استنباط الحكم الشرعي الراجح عند وجود التعارض، وهي فقهية باعتبار التطبيقات التي تندرج تحتها، وأيضاً العمل الخيري في الإسلام يقوم علىٰ مرتكزات من أهمها: المنفعة المادية والمعنوية، وهو أيضاً غير ربحي، ويشمل

الإنسانية كلها بغض النظر عن اللون والدين، وهو من فروض الكفايات، وتبين من المبحث الأول تعارض الأحكام، أن التعارض بين الواجب والمندوب يقدم فيه الواجب، وهي قاعدة أصولية، وأيضـًا تعارض الواجبات: في حكمين متشابهين كل منهما يدل علىٰ الوجوب يقدم الآكد فإن لم يتأكد شيء فيخير بينهما، والمبحث الثاني: تعارض الحاجة والضرورة تقدم الضرورة وتعارض سد الذريعة والمصلحة يقدم سد الذرائع باعتبار المنع مقدم احتياطـًا، وتعارض المصالح والمفاسد فأحيانـًا تكون المفاسد مرجوحة والمصالح راجحة، فتغتفر المفاسد وهو يعد إجماع أي العمل بالراجح منهما.

مقدمة

الحمد لله الذي هدىٰ العباد لأفضل الطاعات، وجعل فعل الخير مقصد الدّيانات وشرع التنافس فيها باستباق الخيرات، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الرحمة المهداة، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم البعث من الوفاة.

وبعد:

فما من شك أن العمل الخيري مرتبط بالدِّيانات بشكل عام، فهو يعد من الأمور التي تحرص كل أمة علىٰ التمسك به ومحبته والعمل به؛ لأنه يلمس حاجات الناس ويسعىٰ إلىٰ تحقيقها في الحال والاستقبال مما يحقق غاية مقصدية فيما عرف في أصول الفقه بالضرورات الخمس، حيث تعقد عليها جميع الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وفي الإسلام يتجلىٰ العمل الخيري في رعايته للفرد والأسرة والمجتمع، ويسعىٰ إلىٰ تحسين الظروف الحياتية في المحن والأزمات، مما يحقق التوازن في المصالح والعلاقات، مع الحفاظ علىٰ ثوابت الدين.

وقد دعت الحاجة إلىٰ إيجاد منظمات وهيئات، وجمعيات إنسانية إغاثية في الوقت المعاصر، لما تعانيه الشعوب اليوم من فقر وعوز شديدين، وكوارث وحروب، وأصيب كثير من البلاد بأضرار جسيمة، الأمر الذي دعا المفكرين في

السعي لإيجاد حلول عن طريق وضع برامج وخطط، وفتاوىٰ تتناسب والنوازل المعاصرة مما يحيي روح تعاليم الإسلام التي تهدف إلىٰ تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا نشأت الرغبة بتلبية دعوة مؤتمر «العمل الخيري مقاصده، وقواعده، وتطبيقاته» التابع لمركز الهدىٰ في جامعة أم القرىٰ، والمشاركة في محور القواعد، ووقع الاختيار علىٰ قواعد التعارض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري، وقد انتهىٰ البحث بقسميه بعد هذه المقدمة إلىٰ تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، بيّنت في التمهيد مفهوم القواعد الأصولية، والتعارض، ونوازل العمل الخيري، وفي المبحث الأول تناولت تعارض الأحكام فكان فيه تمهيد ومطلبين، الأول تعارض الواجب والمندوب، والثاني: تعارض الواجبات، والمبحث الثاني في تمهيد وثلاثة مطالب: تعارض الحاجة والضرورة، تعارض سد الذريعة والمصلحة، والثالث: تعارض المصلحة والمفسدة، ثم الخاتمة حوت أهم النتائج موشحة البحث بالمصادر والمراجع التي أخذت عنها، فإن وُفقت فمن الله وحده، وإن أخفقت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأل الله تعالىٰ أن يكون حظي دائر فيه بين الأجر والأجرين.

❁ أهمية البحث:

١ - مكان العمل الخيري في الإسلام؛ كونه مطلباً للناس، وضرورة لحفظ المجتمع من الانهيار، ويتصل بعامة الناس في حياتهم اليومية؛ مما يحتاج في ضبطه إلىٰ القواعد الأصولية.

٢ - أهمية القواعد الأصولية في ضبط المسائل والفروع الفقهية والجزئيات ودلالتها علىٰ ما يذكر من الفروع والأمثلة والشواهد.

٣ - النوازل والوقائع غير متناهية، وتتميز في عصرنا هذا بالتعقيد والتشابك، فلا يكفي فيها بعض الفتاوىٰ العاجلة أو الفردية.

۞ أهداف البحث:

١ - تسليط الضوء علىٰ اهتمام الشريعة بالعمل الخيري، في مجالاته المختلفة، من خلال نصوصها المتضافرة، ومقاصدها وقواعدها العامة، باعتباره وسيلة مهمة من وسائل التكافل الاجتماعي.

٢ - المساهمة في ضبط وتأصيل العمل الخيري؛ لشدة الحاجة إليه في عصرنا.

٣ - البحث في نوازل العمل الخيري، وجمع المتفرق من القواعد والضوابط، يكسب أصول الفقه وقواعده تجديداً ومعاصرة فيكمل هذا العمل دوره الحقيقي الذي صُنف من أجله.

۞ المنهج العلمي للبحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بجمع مسائل الموضوع، وتحريرها، وصياغتها صياغة علمية باللغة العربية، والاعتماد علىٰ المصادر الأصلية، وتوثيق النقول والنصوص والشواهد والأقوال، والاستشهاد بنصوص العلماء، وعرض الأقوال والأدلة، وعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث، وركزت علىٰ القواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها، ورد الجزئيات إليها، وتخريج الأحكام عليها؛ لكونها تضبط المسائل، وتجمع الجزئيات، وتدل علىٰ ما لم يذكر من الأمثلة والشواهد.

أدوات جمع بيانات البحث:

- الكتب والمراجع القديمة والمعاصرة.

- محركات البحث الحديثة.

المكتبات الإلكترونية وكذلك الورقية.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعارض: معناه، شروطه، طرق دفعه وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف التعارض.

المسألة الثانية: شروط التعارض.

المسألة الثالثة: طرق دفع التعارض.

المطلب الثالث: التعريف بالتأثير، وبنوازل العمل الخيري وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تعريف التأثير.

المسألة الثانية: التعريف بنوازل العمل الخيري.

المبحث الأول: تعارض الأحكام، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعارض الواجب والمندوب، وأثره في نوازل العمل الخيري.

المطلب الثاني: تعارض الواجبات ذات الصلة بنوازل العمل الخيري.

المبحث الثاني: تعارض المصالح والمفاسد، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: تعارض الحاجة والضرورة وأثره في نوازل العمل الخيري.

المطلب الثاني: تعارض سد الذريعة والمصلحة وأثره في نوازل العمل الخيري.

المطلب الثالث: تعارض المصلحة والمفسدة وأثره في نوازل العمل الخيري.

القواعد الأصولية

القاعدة: اسم فاعل من الفعل (قعد)، ورد في اللغة بعدة معان[1] منها: الأساسُ والعماد والأصل، فقاعدة كل شيء أساسه أو الأسُ الذي يبنىٰ عليه. والقواعد أساطين البناء التي تعمده[2].

وفي الاصطلاح العام: «قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزيئاتها»[3].

والأصولية: مأخوذة من الأصول، والأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنىٰ عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيًا كابتناء السقف علىٰ الجدار، أو عقليا كابتناء المعلول علىٰ علته.

---

(١) ينظر تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٣٤)، معجم مقاييس اللغة، بن فارس (٥/ ١٠٨)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ١٧٠)، تاج العروس للزبيدي (٩/ ٤٨).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٣٩)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٩/ ٦٠)، القاموس المحيط للفيروز ابادي (١/ ٣٢٨)، معجم متن اللغة أحمد رضا (٤/ ٦٠٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٧٢)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٤)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي (٢٦٦) ولها تعاريف أخرىٰ للمحلي، ولسعد الدين التفتازاني، وللفيومي، ولابن اللحام، لابن النجار، والكفوي، والتهانوي ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي (١/ ٧٤) والتلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح للتفتازاني (١/ ٥٢)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٠) التحرير في أصول الفقه لابن اللحام (٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٤)، الكليات للكفوري (٧٢٨)، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٥/ ١٧٦).

وفي الاصطلاح: يراد بكلمة «الأصل» في عرف العلماء واستعمالاتهم عدة معان:

١- **الدليل**: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع، وبهذا المعنىٰ قيل أصول الفقه، أي أدلته، لأن الفقه يبنىٰ علىٰ الأدلة ابتناء عقلياً.

٢- **الراجح**: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله علىٰ الحقيقة لا المجاز.

٣- **القاعدة**: فيقال: إباحة الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل: أي علىٰ خلاف القاعدة العامة.

٤- **المستصحب**: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء.

والمراد بالقواعد الأصولية هي:

القواعد الكلية التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[1]

(١) ينظر: التقرير والتحبير(١/ ٣٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير (٢٧)، القواعد الأصولية عند ابن تيميه (١/ ٢٥٢). ينظر تعريفات أخرىٰ في: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفىٰ الخن (١٧٧)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للجيلالي (٥٥)، نظرية التعميد الأصولي للبدارين (٦٢)، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، لنور الدين عباس (٢٨).

والمقصود بها: القول الذي فيه حكم يُقصد به الوصول إلىٰ المطلوب بواسطة هذا الاستنباط للأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (١/ ١٥)، تحفة المسؤول (١/ ١٤)، التقرير والتحبير (١/ ٣٥)، التعريفات، للجريحاني (٤٤)، شرح مختصر المنتهىٰ الأصولي، لعضد الدين الإيجي (حاشية التفتازاني) (١/ ٦٦)، أصول الفقه، للشيخ الخضوي (١٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ١٧٥)، الابهام في شرح المنهاج للسبكي وابنه (٢/ ٩٩).

التعارض

معناه، شروطه، طرق دفعه.

تعريف التعارض:

العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلىٰ أصل واحد، وهو العرض الذي يُخالف الطول ومنه اشتقت المعارضة[1] ، تقول عارضت فلانـًا في السير إذا سرت حياله، وعارض الشيء معارضة قابله[2] وعَرَضَ الشيء يعرض واعتراض: انتصب، وضع، وصار عارضـًا كالخشبة المنتصبة في النهر، والطريق، ونحوها تمنع السالكين سلوكها، فأفادنا ذلك أن من معاني هذه الكلمة المقابلة والممانعة، والانتصاب، بحيث يقابل أحدهما الآخر، وينتصب له، ويقف في وجهته[3].

وفي الاصطلاح:

بحث الأصوليون التعارض في أماكن متفرقة من كتبهم، في الأخبار، والاجماع، ودلالات الألفاظ، وفي أفعال الرسول ﷺ، وفي القياس، وفي الاجتهاد

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩)، الصحاح (٣/ ١٠٨٢)

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ١٦٧-١٨٧)

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٠٩)

والتقليد، والترجيح وفي باب خاص بالتعارض.

وتارة يعبرون عن التعارض بالتنافي، وتارة بالتساوي، وتارة بالتقابل، وتارة بالتناقض، ومرة بالتضاد، وبالتمانع، والتنافر، وبالتعادل، وبالتكافؤ، وبالتدافع[1]، وليس معنىٰ ذلك اتفاق معاني هذه الكلمات عند من يعبر بها، بل تارة يكون المعنىٰ متفق وتارة يكون مختلف وربما عرفه العلماء بملاحظة نوع من التعارض، كالتعارض بين الأدلة، وهو الأكثر[2]، فاحتاج إلىٰ أن يذكره في ذلك قيود تدل علىٰ المراد[3].

و من لاحظ في التعارض محلّه، فإنه فرق بين تعارض الأدلة وتعارض الأحكام؛ ولذا فأحسن ما يقال في تعريف التعارض هو: ما دلَّ عليه معناه في اللغة[4]، والتعريف الذي رآه المعاصرون للتعارض هو: «التمانع بين الأدلة

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٤١٥)، المعتمد (١/ ٢٧٦)، البرهان (٢/ ٧٦٩)، شرح اللمع (١/ ٣٥٨)، القواطع (٥/ ٣٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢)، المستصفىٰ (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٣٤٤)

(٣) ينظر: في تعريف التعارض: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، نهاية السول (٢/ ٦٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩) والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦).

(٤) ينظر المراجع السابقة: ومن هذه التعريفات [التعارض بين الشيئين هو تقابلها علىٰ وجه يمنع كلا منهما مقتضىٰ صاحبه]

ينظر: شرح الإسنوي علىٰ المنهاج: (٢/ ٢٨٧)، والسبكي علىٰ الإبهاج (٢/ ٢٧٣) ومنها: [معنىٰ التعارض هو التناقض]وهو تعريف ابن قدامة. ينظر: روضة الناظر (٣٨٧) [فهو تقابل الحجتين المتساويتين علىٰ وجه يوجب كلاً منهما ضد ما توجبه الأخري، كالحل والحرمة والنفي والإثبات]هذا تعريف السرخسي. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢) ومنها: [تقابل الحجتين علىٰ السواء لا ميزة لأحدهما في حكمين متضادين]هذا تعريف البزدوي، وزاد =

الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر»[١].

شروط التعارض:

يقصد بهذه المسألة أن من الشروط ما يكون شرطاً للتعارض الحقيقي، ومنها ما هو شرط لصحة القول بوقوع التعارض، أي التسليم به للنظر في الترجيح بين المتعارضين

الشرط الأول: أن يكون المتعارضان في الأمر والنهي، لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يجوز تعارضها، لكن قد يُفسر أحد الخبرين الآخر، ويبين معناه، أما الأوامر فيمكن ذلك فيها، إذا كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[٢].

الشرط الثاني: أن يكون بين شيئين منفصلين، كدليلين مستقلين، أما إذا كان الكلام متصلاً فلا تعارض بين أوله وآخره، كأن يكون أوله عاماً ثم يُقيد بوصف[٣].

الشرط الثالث: أن يتفقا في العموم والإفراد، فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً لم يتعارضَا؛ لأن القضايا المعينة لا تعارض اللفظ العام[٤].

=

الحصكفي: [لا ميزة لأحدهما أصلاً]ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٦).

(١) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣)، دراسات في التعارض والترجيح، لصالح عوض (٤٨)، التعارض والترجيح، لمحمد سعيد (٢١).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٥/ ٢٠٨) (٦/ ٣٣٣)،الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٦٩)، المستصفي (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ١١٣).

(٤) ينظر: الجواب الصحيح (٤/ ٣١١)، مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣٥٩)، الاستقامة (١/ ٤٣٧) المعتمد لابي الحسين (١/ ٢٧٦)، شرح اللمع (١/ ٣٦٣).

الشرط الرابع: أن يكونا متساويين في المرتبة والدلالة؛ لأن الشيء يعارض بنظيره، لا بما هو أضعف منه[(١)].

الشرط الخامس: ألا يكونا قطعيين؛ لأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها[(٢)].

الشرط السادس: ألا يكونا ما يثبته أحدهما هو ما ينفيه الآخر، بحيث يتواردان علىٰ محل واحد؛ فإن لم يتواردا علىٰ محل واحد فلا تعارض[(٣)].

الشرط السابع: ألا يكون أحدهما أصلاً للآخر؛ لأن تعارض الأصل والفرع يبطلهما، أو يبطل الفرع، فيمتنع التناقض[(٤)].

۞ طرق دفع التعارض:

○ أولاً: الجمع:

تأتي هذه الكلمة في اللغة بمعنىٰ التأليف، والاتفاق، وضم الشيء الىٰ شيء

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٠)، أصول الجصاص (٣/ ١٦٩)، البرهان (٢/ ٧٤٢)، القواطع (٤/ ٤٢٨)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، نهاية الوصول (٢/ ٦٩٦)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

(٢) ينظر: شرح المنهاج، للأصفهاني (٢/ ٧٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢١٣)، البحر المحيط (٦/ ١٣٢)، منهاج السنة (٥/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٧٤)؛ أصول السرخسي (٢/ ١٢)، نهاية الوصول (٢/ ٦٩٦)، جامع الرسائل (١/ ١٤٥)، أصول الجصاص (٤/ ٢٠٣)، المعتمد (٢/ ٦٧٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٧٦)، شرح الأصفهاني (١٥٦).

آخر، سواء كان بينهما توافق أو لا[1].

وفي الاصطلاح: يستعمله الأصوليون بمعناه اللغوي، وهو التأليف بين الأمرين اللذين ظهر بينهما تعارض، بحيث يزول، ويحل محله الاتفاق ويمكن العمل بهما معـًا[2].

والجمع في إطلاق الأصوليين يطلق بإطلاقين، عام وخاص، أما العام: فهو دفع التعارض بكل طريق، سواء بالتآليف بين المتعارضين، أو بمعرفة الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما علىٰ الآخر، وأما الخاص: فهو المعنىٰ المشهور للجمع، وهو التأليف بين المتعارضين، وعدم طرح أحدهما[3].

❍ ثانيا: النسخ:

النون والعين والخاء أصل واحد، إلا أنه اختلف في قياسه؛ فقال قوم: قياسه رفع الشيء، وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء الىٰ شيء،ذكر الأصوليون للنسخ استعمالين يعود إليها جميع المعاني:

الأول: التعفية، والتغير، والإزالة.

الثاني: النقل، وتكثير أمثال الشيء[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، القاموس المحيط (٧١٠)، مختار الصحيح (٩٧).

(٢) ينظر: الرسالة الشافعي (٢١٣)، شرح اللمع (١/ ٣٥٩)، المحصول (٢/ ٥٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١)، التعارض والترجيح (١/ ٢١٢)، وله تعاريف أخرىٰ ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين (١٣٠).

(٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة (١/ ٢١٢)، المعتمد (٢/ ٦٧٣).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، القاموس المحيط (٢٦١).

وفي الاصطلاح:

اختلفت ألفاظ الأصوليين في تعريف النسخ إلىٰ اتجاهين:

الأول: من يرىٰ أن النسخ هو رفع حكم ثابت[1].

الثاني: من يرىٰ ان النسخ هو بيان لانتهاء مدة العبادة[2].

ولا حاجة لترجيح أحد القولين علىٰ الآخر، وإذا عُرف مقصود كل فريق في عبارته، وأن النسخ يشمل رفع ما كان ثابتاً لولا ورود الناسخ، ويشمل بيان ما ظن المكلف بقاءه، وليس كذلك[3].

۞ ثالثاً: الترجيح:

الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل علىٰ رزانه، وزيادة ورجح الشيء: أي مال[4]

والرجحان بمعنىٰ الثقل، والرزانة، والمتأمل للمعاني يجدها تدور حول الثقل

(١) وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، والشيرازي، والغزالي، وابن قدامة وغيرهم. ينظر: شرح اللمع (١/ ١٨٩)، البرهان (٢/ ٨٤٣)، القواطع (٣/ ٦٩)، المستصفي (١/ ٢٠٧)، الروضة بحاشية ابن بدران (١/ ١٨٩)، لباب المحصول (١/ ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٠١).

(٢) وهذا اختيار الجصاص، وابن حزم، والجويني، والرازي، والقرافي، وغيرهم ينظر: الفصول (٢/ ٣٦)، أحكام القرآن، للحصاص (١/ ٧٢)، الناسخ والمنسوخ للبغدادي (٤٠)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٨)، البرهان (٢/ ٨٤٢)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، المحصول (١/ ٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠١)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: القواطع، للسمعاني (٣/ ٦٨).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، معجم الصحاح (١/ ٣٦٤)، القاموس المحيط(٢/ ٢٤٩)

والميل[1].

في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الترجيح سبب النظر الىٰ أمرين:

الأول: أن الترجيح فعل المجتهد، أم صفة في الشيء الراجح.

الثاني: الاختلاف في محل الترجيح وما يصلح به.

فمن جعل الترجيح فعل المجتهد عرفه «تقوية أحد الطريقين علىٰ الآخر بديل، ليعلم الأقوىٰ فيعمل به ويطرح الآخر»[2].

وأما من حمل الترجيح صفة في الشيء الراجح فقد عرفه: «لا زيادة قوة في إحدىٰ العلتين»[3].

والحق أن الترجيح هو فعل المجتهد، ووجود صفة تقتضي الترجيح هو الرجحان[4].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٤٨٩)، القواطع (٤/ ٤٣٥)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٨٤٤)، التمهيد (٤/ ٢٢٦)، المحصول (٢/ ٥٢٩)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠)، التحبير (٨/ ١٤٠)، شرح الكوكب المنير(٤/ ٦١٦)، وله تعريفات أخرىٰ، ينظر: شرح اللمع (٢/ ٩٥٠) البرهان (٢/ ٧٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦)، التحرير مع سرحه تيسير التحرير (٣/ ١٥٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: القواطع (٤/ ٤٣٦) وله تعريفات أخرىٰ ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٧٧)، التبيين (٢/ ١٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٤)، الإحكام للآمدىٰ (٤/ ٢٣٩)، أصول ابن الحاجب مع تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٣)، التحبير (٨/ ١٤٠)

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦).

التعريف بالتأثير، وبنوازل العمل الخيري

۞ التعريف بالتأثير:

الأثر يطلق في اللغة إطلاقات عدة منها: بقية الشيء، وعلامة الشيء والتأثير: مصدر أثر يؤثر، وهو إبقاء أثر الشيء، والمؤثرة: المبقية الأثر في الشيء[1].

وفي الاصطلاح:

هو أن يوجد الحكم بوجود معنىٰ ويعدم لعدمه، ويعنون بالتأثير اعتبار الشرع للوصف[2].

فالأثر هو بقية الشيء، والفرع الفقهي نتيجة وأثر، والقاعدة الأصولية: مؤثرة، ومنتجة، والقاعدة الأصولية المؤثرة: معناها القضية الكيلة الأصولية التي لها تأثير في استنباط حكم شرعي فرعي من دليل تفصيلي: أي ربط المسائل الفقهية بقواعدها الأصولية.

۞ التعريف بنوازل العمل الخيري:

النوازل: جمع نازلة، فالنون والزاي واللام، كلمة صحيحة تدل علىٰ هبوط

---

(١) ينظر العين للخيل بن أحمد (١/ ١٢٦)، تهذيب اللغة (١٣/ ٩٨)،لسان العرب (٦/ ١٩).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ (٥/ ١٤٣٢)، إحكام الفصول، للباجي (٦٥١)، شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٨٥٨)، المعونة في الجدل، للشيرازي (٢٣٦)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٦٢٤).

الشيء ووقوعه[1] وجمعها النوازل، والنازلات[2] وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[3].

وفي الاصطلاح:

تطلق النوازل علىٰ المسائل التي تستدعي حكما شرعيا، سواء كانت مسائل متكررة، أم نادرة، قديمة أم جديدة[4].

فهي إذن: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص او اجتهاد ومن المصطلحات المرادفة للنوازل.

١- الحوادث: والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[5].

٢- الوقائع النازلة من صروف الدهر[6].

٣- المسائل والقضايا المستجدات: هي مصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، والنوازل أخص منها في المعنىٰ[7].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: العين (٧/ ٣٦٧)، أساس البلاغة، للزمخشري (١/ ٦٢٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٥).

(٣) ينظر: المصطلح علىٰ أبواب المقنع، لمحمد بشير الإدلبي (٩٥)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)، المصباح المنير (٣٠٩)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢١١)، مختار الصحاح، للرازي (٥٧).

(٤) ولها تعريفات أخرىٰ ينظر: مجلة دعوة الحق المغربية (العدد٢٤ السنة ١٤٠٢هـ ص٤٢)، ملتقي (القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتىٰ نهاية القرن الخامس للهجرة) عام١٤١٤هـ (ص٢٣٠)، مجلة البحث العلمي العدد(٢٩-٣٠) السنة ١٦(١٣٩٩هـ) ص(٧٦).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٣٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (٤/ ٥٦٤)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي(٤٤٣)، التقرير =

والعمل الخيري:

العمل: العين والميم والام أصل صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعَمَلُ: مهنة أو فعل[1].

واصطلاحا: كل ما يصدر من فعل أو حركة، عن أي جسم كان، بإرادة أو بدون إرادة، فقد تصدر عن الجمادات والنبات أفعال وحركات تعتبر أعمالاً وفقا لهذا المفهوم العام[2]. ويعرف العمل عند الاقتصاديين المسلمين « كل جهد بدني او ذهني يقصد به الإنسان إيجاد أو زيادة منفعة اقتصادية مقبولة شرعـًا»[3] ويرىٰ علماء الإسلام علىٰ مختلف تخصصاتهم، أن غاية العلم العمل، وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «إن كل علم لا يفيد عملاً؛ فليس في الشرع ما يدل علىٰ استحسانه»[4].

الخير: الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر وجمعه خيور[5]، ويأتي بمعنىٰ المال، والانتقاء والاصطفاء، والكرم والجود[6].

والتجيير(٣/ ٣٣٢).

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٧)، القاموس المحيط، للفيروز أبادي (٣٦)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، المصباح المنير (١٦٣).

(٢) العمل وتشغيل العمال والسكان والقوىٰ العاملة لصادق السعيد(١٠)

(٣) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، للطريفي (٨١).

(٤) الموافقات للشاطبي(١/ ٦١)

(٥) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٤).

(٦) ينظر مختار الصحاح (١/ ١٩٦)، المصباح المنير(١/ ١٨٥)

في الاصطلاح: والخير يشمل كل ما فيه صلاح ديني ودنيوي، فينتظم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو كذلك وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك[1].

وتعريف العمل الخيري باعتباره مركبًا وصفيًا لا نجده معروفًا عند القدماء، إنما وُجد عندهم كل ما يحقق مصالح الناس، ولا يخالف شرع الله فهو خير، فعمل المندوبات والمسنونات كلها أعمال خير، إذن فهو مصطلح معاصر، جاء مزيجا من كلمة العمل والخير، وكلاهما حثت عليه الشريعة الإسلامية، ورغبت فيهما، فهذا المصطلح شرعي[2].

ومن الألفاظ التي تستعمل ولها صلة بالعمل الخير، التطوع، والتبرع.

وعرفه بعض المعاصرين بتعريفات منها:

أولا: النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيئات والمؤسسات، والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها بالمال والجهد الفكري[3].

ثانيًا: "هو النفع المادي او المعنوي، الذي يقدمه الإنسان لغيره، دون أن

---

(١) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (٣٩٣)

(٢) ينظر: سورة البقرة آية (١٠٥)، وآية (١٠٦)، وآية (١٨٠)، وسورة آل عمران آية (١٠٤)، وسورة النساء آية (١٩).

(٣) القواعد الفقهية والأصولية ذات صلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، فاتحة العبدلاوي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الأسامية والعمل الخيري، دبي، يناير (٢٠٠٨م)، ص(١-٤).

يأخذ عليه مقابلاً ماديـًا؛ ولكن ليحقق هدفـًا خاصـًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول علىٰ الثناء والشهرة أو نحو ذلك من أغراض الدنيا "[1].

ومن خلال ما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

أولاً: العمل الخيري في الاسلام يقوم علىٰ مرتكزات أساسية لعل من أهمها أنه يشمل المنفعة المادية والمعنوية مثل الدعوة ونشر العلم، وهذا بدوره يساعد علىٰ زيادة الحركة الإنتاجية العلمية والفكرية والمادية للمجتمعات.

ثانيـًا: العمل الخيري عمل غير ربحي فالذي يفعل الخير لا ينظر أجراً ماديـًا أو حتىٰ حافزاً معنويـًا من البشر؛ لأن الغاية الكبرىٰ والأمنية العظمىٰ أن يحتسب الأجر عند الله -سبحانه- فهو عمل غير وظيفي، تطوعي، اختياري يقوم به الفرد والجماعة.

ثالثـًا: العمل الخيري في الاسلام يشمل الإنسانية كلها، بغض النظر عن الدّين واللون وهذا ينسجم مع رسالة الإسلام العالمية، الإنسانية، الأخلاقية.

تعارض الأحكام:

الحكم في اللغة: الفصل والقضاء لمنع العدوان والظلم[2]، ويطلق علىٰ العلم والفقه[3]، ومنه ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾[4].

(١) (أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية)، القرضاوي (٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير(١/ ٤١٩).

(٤) سورة مريم (١٢).

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[(١)].

۞ تعارض الواجب والمندوب، وأثره على نوازل العمل الخيري:

إن تعارض ما يدل علىٰ حكمين، أحدهما يقتضي الإيجاب والآخر يقتضي الندب، يُقدم جانب الإيجاب، ومن صيغ القاعدة «إذا تعارض واجب ومسنون قدم الواجب»[(٢)]. وحكم هذه القاعدة أنه يقدم الواجب لأمور:[(٣)]

١- تقديم مصلحة الواجب علىٰ مصلحة الأقل منه المأمور به -وهو المندوب- الذي هو ليس علىٰ سبيل اللزوم[(٤)].

٢- إن ترك الواجب يوجب العقوبة، بينما ترك المندوب لا يوجب تلك العقوبة[(٥)].

٣- الاحتياط لأجل مصلحة الواجب، لأنه: «إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها علىٰ الإيجاب، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي (٥)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٢٢)، تيسير التحرير بادشاه (٢/ ١٣٠)، فواتح الرحموت، للأنصاري (١/ ٥٤)، إرشاد الفصول، للشوكاني (٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٧٠)، المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ٣٤٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٧٠)، المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ٣٤٦)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

حصل علىٰ مصلحة المندوب، وعلىٰ ثواب نية الواجب»[1].

واستكمالا للفائدة فقد ذكر بعض الأصوليين أنه إذا تعارض مع الواجب أي حكم شرعي سوىٰ الحرمة،كأن يدل المعارض علىٰ الإباحة، أو الكراهة فإنه يرجح الواجب؛ تقديماً لمصلحة الواجب علىٰ مصلحة الاقل منه المنهي عنه أو المسكوت عنه، وهو المندوب أو الكراهة أو الإباحة، الذي طلبه الشارع ليس علىٰ سبيل اللزوم؛ ولأن ترك الواجب يوجب العقوبة بينما ترك الكراهة أو الإباحة لا يوجب تلك العقوبة[2].

وتأثير ذلك كله علىٰ النوازل، أن الأصل في الصدقات أن يتبرع المرء بفضل ماله، لا به كله، فإذا كان المسلم مأموراً بالإنفاق في سبيل الله عليىٰ جهة الندب، فهو أيضاً مأمور بالإنفاق علىٰ نفسه وعياله علىٰ جهة الوجوب، وما ثبت أن النبي ﷺ قَبِل صدقة الصديق أبي بكر رضي الله عنه بكل ماله؛ فقد وجه العلماء أنه يجوز في حق من كان قوياً علىٰ ذلك يعلم من نفسه الصبر، وإلا فالأصل أن الوجوب مقدم علىٰ الندب، ومن ذلك أيضاً التصدق داخل المساجد فالأصل المنع منها؛ لأن المساجد ما شيدت إلا للعبادة لا لغير ذلك فقدم الواجب علىٰ الندب.

وأيضاً لا يجوز للمسؤول عن العمل الخيري، أو لغيرهم تفضيل أو إيثار من يوافقهم في مذهب أو مشرب أو اتجاه فكري معين، مع عدم وجود مصلحة شرعية

(١) القواعد، للعز بن عبد السلام (٢/ ١٤)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٧٠)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢١٥).

حقيقية في إعطائهم، وحرمان المستوجبين المستحقين؛ لخلوهم من موافقتهم في ذلك، وإذا استووا في الاستحقاق فإنما يُفاضل بينهم بحسب الغناء والنفع للدين والمسلمين، لا حسب الهوىٰ[1].

كما لا يجوز التصرف في أموال العمل الخيري إلا بما فيه مصلحة دينية أو دنيوية - كما سبق - فإنه لا يجوز ولا يسوغ حبس المال بلا فائدة ولا مصلحة، وتعطيل منافعه، بل الواجب التصرف فيه بما يحقق المصلحة.

ومن أمثلة ذلك في أموال العمل الخيري: المال الموقوف علىٰ جهة من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها؛ فإن الواجب حينئذ صرفُ ما بقي من هذا المال في مصالح أخرىٰ؛ إما هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: «ما فضل من الرَّيْع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلىٰ جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لاسيما في مساجد قد عُلِم أن ريعها يفضُل عن كفايتها دائماً، فإن حبس هذا المال من الفساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]»[2].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢١٠).

تعارض الواجبات ذات الصلة بنوازل العمل الخيري

الواجب لغة: اللزوم والثبات[(١)]، **واصطلاحاً**: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً[(٢)]، ويعرّف من حيث أثره «ما يعاقب تاركه»[(٣)].

و **معنىٰ القاعدة**: «أنه إذا تعارض ما يوجب العمل بحكمين متشابهين كلاهما يدل علىٰ الإيجاب يقدم ما هو آكد منهما علىٰ الآخر» ومن صيغها: «تعارض واجبين يقدم آكدهما»[(٤)] وحكم القاعدة: أنه ينظر إذا تعارض الواجبان فإما أن يكون لله أو لآدمي، فهما علىٰ حالين الأول: إذا كان الواجبان لله تعالىٰ قُدّم آكدهما[(٥)]، الثاني: إن كان الواجبان لله تعالىٰ وللآدمي قُدم المضيق منهما[(٦)].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ١٠٥٤)، المفردات، للراغب (٥١٢).

(٢) الإبهاج للسبكي (١/ ٥٢)، شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٥٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٣).

(٣) مختصر المنتهىٰ، لابن الحاجب (١/ ٢٢٨)، شرح مختصر الروضة للطوافي (١/ ٢٦٧)، كشف الاسرار للبخاري (٢/ ٣٠٢).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٩)، موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٥١٧)، المنثور في القواعد (١/ ٣٤٢-٣٤٥).

(٦) المراجع السابقة.

۞ وأثر ذلك على نوازل العمل الخيري كالتالي:

١ - **إذا تعارض واجبان أحدهما ضاق وقته، فيقدم علىٰ الآخر الذي وقته واسع** مثل ما لو تعين الجهاد علىٰ من له أبوان سقط إذنهما[١].

و من توفىٰ عنها زوجها في اعتكاف منذور، يقدم الخروج لقضاء العدة، لأنه أسبق من الإعتكاف المنذور، فقد يُوفي بعده[٢].

٢- **يقدم فرض العين علىٰ فرض الكفاية**، والمتعدي أفضل من القاصر، فليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام علىٰ الصحيح بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاهما، لأن برهما عين والجهاد كفاية، والجهاد ما دام كفاية فالاشتغال بالعلم أفضل منه، فإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم، سواء كان العلم عين أم كفاية[٣].

٣- نختار بناء علىٰ المصلحة الأهم والآكدة للإسلام[٤]

فلو حضر فقيران متساويان تخير في دفع الزكاة إلىٰ أيهما شاء[٥]، ولو تكافأ العدوان من كل وجه عن القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر المنشور في القواعد (١/ ٣٣٩-٣٤٠)

(٤) المحصول (٥١٨)، المستصفي للغزالي (١/ ٣٦٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٧٣).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٠).

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -رحمه الله تعالىٰ -:

«ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ، فإن المعصية ظاهرةٌ والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات علىٰ بعض كـ: تقديم الفرائض كلها علىٰ النوافل، وتقديم فروض الأعيان علىٰ فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به علىٰ ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان علىٰ ما دونه، وتقديم ما يفوت علىٰ ما لا يفوت».[1]

وبعد أن ذكر جملة ممتدة من الأمثلة علىٰ ما سبق قال: وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض؛ لأن المغرور فيه في طاعة، إلا أهنه لا يفطن لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ:

«العمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح علىٰ مصلحته.

فهذه الأمور، وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانـًا لمصلحة راجحة.

وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه.

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ويقول أيضـًا شيخ الإسلام ابن تيمية من فصلٍ في تعارض الحسنات والسيئات:

«إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجَّح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة».

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبـًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال محرمـًا في الحقيقة، وإن سمِّي ذلك ترك واجب، وسمِّي هذا فعل

محرم باعتبار الإطلاق لم يضرّ، ويقال في مثل هذا: تَرْكُ الواجب لعذر وفعلُ المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمَّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلىٰ السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين. فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٤٨ - ٦١ باختصار، وأثبت منه - علىٰ طوله - ما بدا لي حاجة البحث وموضوعه إليه.

تعارض المصالح والمفاسد

المصالح في اللغة: جمع مصلحة وهي المنفعة، وتأتي مصدرا بمعنىٰ الصلاح، والصلاح ضد الفساد[(١)].

وفي الاصطلاح: المحافظة علىٰ مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق[(٢)].

والمفاسد: في اللغة: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة من(فسد)بمعنىٰ: بطل وتغير[(٣)].

وفي الاصطلاح: كل ما يفوت الأصول الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[(٤)].

۞ تعارض الحاجة والضرورة، وأثره في نوازل العمل الخيري

المصالح متفاوته الرتب، منقسمة إلىٰ الأفضل، والفاضل، والمتوسط[(٥)].

ومن ذلك قول القرافي رحمه الله: «تقديم أعظم المصلحتين علىٰ أدناهما»[(٦)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٧٩)، تاج العروس(٢/ ١٨٣).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٤١٢)، تاج العروس(٢/ ٤٥٣).

(٤) المستصفي، للغزالي (٢/ ٤٨٢).

(٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٤٦).

(٦) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣١).

وقول المقرّي: «قد ترجح المصلحة علىٰ المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديما لأقوىٰ المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما»[1].

۞ الموازنة والترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها، ومن ذلك:

أ – أن المصالح التي جاء الشرع بتحقيقها وتكميلها ليست في رتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية:

أ – الضروريات، وهي: ما لا حياة بدونه، وهي الكليات الخمس.

ب – والحاجيات، وهي: ما يمكن العيش بغيره، ولكن مع مشقة وحرج.

ج – والتحسينات، وهي: ما يزين الحياة ويجمِّلها.

فتطبيق فقه الموازنات يقتضي منا تقديم الضروريات علىٰ الحاجيات، ومن باب أولىٰ علىٰ التحسينات، وتقديم الحاجيات علىٰ التحسينات والتكميليات.

۞ وفي الموازنة بين رتب المصالح، تأتينا المبادئ التالية:

تقدم المصلحة المتيقنة علىٰ المصلحة المظنونة أو المتوهمة، تقدم المصلحة الكبيرة علىٰ المصلحة المحدودة، تقدم المصلحة المتعدّىٰ نفعها علىٰ المصلحة القاصرة، تقدم مصلحة الجماعة والكثرة علىٰ مصلحة الفرد والقلّة، تقدم المصلحة الدائمة علىٰ المصلحة العارضة أو المنقطعة، تقدم المصلحة الأساسية والجوهرية علىٰ المصلحة الشكلية أو الهامشية، تقدم المصلحة

(١) القواعد للمقرىٰ (٢/٦٠٨) وينظر: صيغ أخرىٰ للقاعدة في مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/٤٨)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٢٢)، المنثور (١/٣٤٩)، رسالة في القواعد الفقهية، للسعدي (٤٥).

المستقبلية علىٰ المصلحة الآنية المؤقتة، وهكذا[1].

ومما يستدل به للقاعدة ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة علىٰ ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني»[2].

قال: ابن حجر: «وفي الحديث أن أعمال البر يفضل هضمها علىٰ بعض»[3]. وما تقدم: تُقدم المصلحة الضرورية ومكملاتها علىٰ المصلحة الحاجية[4]، لأن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملّة[5] ، فالمصلحة الضرورية فيها زيادة علىٰ غيرها، ولهذا لم تخل شريعة من مراعاتها[6]؛ ولأن الضروري هو الأصل المقصود، وما سواه مبني عليه[7].

وأثر ذلك علىٰ العمل الخيري يكون تقديم المصالح الضرورية علىٰ الحاجية، فيمكن للجمعيات الخيرية أن توزع علىٰ الفقراء الإبل والبقر والغنم، لكي يستفيدو من لبنها وولدها، وهو أولىٰ من أعطائهم مبالغ مقطوعة يعودون للحاجة فور إنفاقها وتشغيل القادرين أولىٰ من إعطائهم من الصدقات وكان هذا

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٦٧)، الموافقات (٣/ ٨٩)، مدارج السالكين (١/ ٥١٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ٣)، صحيح مسلم مع شرح النووي (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: فتح الباري(٢/ ٨).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٠١٩)، البحر المحيط (٦/ ١٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤١)، شرح الكوكب (٤/ ٧٢٧)، شرح العضد (٢/ ٣١٧)، نثر البنود (٢/ ١٧٤)، نظرية المصلحة (٣٢).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٥١١).

(٦) ينظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٠١٩).

(٧) ضوابط المصلحة، للبوطي (٢٥١).

هدي النبي ﷺ في تعامله مع المحتاجين[1]،

وأيضاً تقديم الأكل للفقير المحتاج المشرف علىٰ الهلاك، أولىٰ من بناء مسكن له يستره فيما لو تعارض؛ لأن الأول ضروري والثاني حاجي، وقد كتب الحجبة الىٰ عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: «إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولىٰ بذلك من البيت»[2]

فالمصلحة التي تقع في رتبة الحاجيات أدنىٰ من التي تقع في رتبة الضروريات[3]،

۞ ومما سبق نستطيع ان نضع ضوابط متفرعة على القاعدة منها ما يلي :

١- تقديم مشاريع النفع الدائم علىٰ النفع المنقطع، مثل تبني مشاريع الوقف، كمدخلات ثابتة للعمل الخيري، ومشاريع تشمل القادرين علىٰ العمل؛ كمخرجات نفعها دائمة للمحتاجين.

٢ - تقديم مشاريع النفع المتعدي علىٰ القاصر[4]، مثل دعم مسيرة العلم، والدعوة الىٰ الله.

---

(١) فقد أخرج البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال «لأن يحتطب أحدكم حزمة علىٰ ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه» كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ٥٧)رقم (٢٠٧٤)

(٢) أورده أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٥/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: تطوير العمل التطوعي ، عبد القادر الخطيب مجلة البحوث الإسلامية (١٥٧-١٦١)بتصرف.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي(١٨٦)، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر، لسعيد حوىٰ (٧٢).

٣- تقديم ما يحقق الضرويات للمحتاجين علىٰ ما يكون من باب الحاجيات والتحسينات كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، أو الذي يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري، وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله: «ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ»[1].

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣)

تعارض سد الذريعة والمصلحة وأثره في نوازل العمل الخيري:

السد في اللغة بمعنىٰ المنع[1] ، والذريعة، الوسيلة التي يتوصل بها إلىٰ شيئ آخر[2]

وفي الاصطلاح: أي شيء من الأفعال، أو الأقوال، التي هي مباحة ويتوصل بها الىٰ محرم[3]

ممكن أن يعبر عن هذا المطلب بقاعدة: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح»[4] ومعنىٰ هذا أنه إذا تعارض تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة معـًا، بل لابد من إيقاع أحدهما، فإنّه يُقدّم دفع المفسدة، ولو فاتت المصلحة، لأن اعتناء الشرع بالمهنيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[5]

(١) ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٦٦١).

(٣) الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي (٢١٩)، شرح فتح القدير، لكمال ابن الهمام (١/ ٤٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٤٥)، الأشباه والنظائر، لابن بجيم (٩٠).

والأدلة من الشرع علىٰ هذا متضافرة: قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] قال السعدي: «يستدل بها علىٰ أن درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»[2] وذلك أن قتال الكفار مصلحة، لكن ما ترتب عليه مفسدة، قتل من كان بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين، منع من قتال الكفار ويطلق العلماء سد الذريعة علىٰ المنع والنهي قال الآمدي: «الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح»[3] فالتحريم يعتمد المفاسد،والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح[4]

وأثر ما ذكرنا سلفاً أي: تعارض سد الذريعة مع المصلحة علىٰ العمل الخيري أنه يجب علىٰ الجهة المشرفة علىٰ العمل الخيري أن تراعي مآلات الأفعال، وتمعن النظر في الأحوال الملابسة، وتنزل علىٰ العمل الخيري ما يليق به، فينظر فيما يصلح بحسب الوقت والحال والشخص[5] يقول علي حيدر: «إذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه في الجهة الأخرىٰ، يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالأخرىٰ، فيجب أن يُقلع عن إجراء ذلك العمل، دَرْءاً للمفسدة المقدم دفعها علىٰ جلب منفعة.. إلا أن المنفعة إذا

(١) سورة الفتح (آية ٢٥).

(٢) مجموع الفوائد (١٢١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٩٩٦).

(٤) نهاية السول (٤/ ٥٠٣).

(٥) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال، وليد الحسين (١/ ٢٣).

كانت فائدها أزيد بكثير مما يترتب علىٰ المفسدة من الأضرار تقدم المنفعة»[1] ومن هنا قال ابن تيمية: «ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة»[2] أي أن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة المفضية إلىٰ الفساد يباح إذا تعلقت به المصلحة الراجحة وهذه قاعدة ترجيحية ينتفع بها في موارد التزاحم ومضايق التعارض في مضمار العمل الخيري كإيداع أموال العمل الخيري في البنوك الربوية[3] يمنع سداً لذريعة تقوية المراباة، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي علىٰ المال من عوادي الضياع والإتلاف، إذ لا يمكن إلزام الجمعيات الخيرية بترك الأموال في صناديق مؤسساتها، لما فيه من محاذير معلومة، وأيضاً دفع الرشوة من الكبائر؛ لأنها وسيلة إلىٰ أخذ المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، فلو توقفت عليها المصلحة الشرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت علىٰ حرمتها من جهة الآخذ[4]، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات العمل الخيري قد يعترضه في بعض البلدان عقبات إدارية، لا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصلحة المجتلبة من العمل الخيري تغمر مفسدة الارتشاء، فإنها تستباح للرجحان المصلحي، إذ تعال أسر، ويغاث الضعفاء، وتفرج كروب، ومن هذا تطوع غير المسلم في العمل مع المنظمات الخيرية، إذا لم يوجد مسلم مناسب لأداء العمل، وكان الكافر المتمكن مأمون الجانب في أنه لن يضر بالمسلمين فلا حرج في عمله مع المنظمة المسلمة[5]، أيضاً الظهور في وسائل الإعلام، إذا أريد بالمشاركة

(١) شرح المجلة (١/ ٣٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ١٨٦)، زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٧٨).

(٣) الفتاوىٰ للزرقا (٥٨٦).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١١٠).

(٥) ينظر: في جواز استئجار المسلم للكافر في: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، الشرح الصغير (١/ ٦٥٩)، =

الترويج للعمل الخيري، أو بيان أنشطة المنظمة، أو التشجيع علىٰ التعاون معها، ودعمها صارت وسيلة ليتحقق مقصود الجهه الخيرية بشرط إصلاح النية، وعدم قصد الوجاهه ونحوها وهذا كله لخدمة قضايا الإسلام والتمكين لمدَّة المبارك، ونعم الغرض ولهذا ضوابط منها:

١- أن تكون الضرورة الملحة حقيقة لا وهمية ولا خلاص للمضطر إلا باستباحة المحرم.

٢- ألا يفضىٰ اللواذ بالوسيلة الممنوعة إلىٰ مفسدة أكبر كما هو مقرر عند الفقهاء[١].

٣- ألا يقضي درء الضرر باستباحة الممنوع إلىٰ إلحاق ضرر مماثل بالغير؛ لأنه لا يزال بمثل[٢].

٤- أن يكون التوسل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة لأن الضرره تقدر بقدرها[٣]

٥- استفراغ الوسع في الخلاص من مضايق الاضطرار[٤] التي تغني عن استباحة المحرم.

= روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٧/ ٢٢٣).

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي(٨٧).

(٢) المرجع السابق (٨٦).

(٣) المرجع السابق(٨٤).

(٤) السياسية الشرعية لابن تيمية (٣٣).

تعارض المصلحة والمفسدة
وأثره في نوازل العمل الخيري

عبّر العلماء عن القاعدة بصيغ مختلفة، فمن العلماء من غلب المصلحة كقول القرافي: «إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة»[(١)] ومن العلماء من غلب المفسدة؛ كقول الشاطبي: «المفسدة إذا أربت علىٰ المصلحة فالحكم للمفسدة»[(٢)]، ومنهم من جمع بينهما كقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد وتعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها، وإن رجحت المفاسد فعلناها»[(٣)] فإذا تضمن الفعل مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، وكانت إحداهما مستلزمة للأخرىٰ؛ فإن ترجح أحد الوجهين فعلناه، لأن العمل بالراجح متعين[(٤)] وهذا ممالا يمكن الاختلاف فيه، وإن اختلف في أعيانه، بل ذلك ثابت في سائر الأمور، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوىٰ بما ينبته أقوام علىٰ ظلمهم[(٥)].

(١) الذخيرة (١/ ١٩٨).

(٢) الموافقات (١/ ٢٧٦).

(٣) القواعد الصغرىٰ (٥١)، ينظر الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

(٤) مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، الموافقات (٣/ ٩٦).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٤).

الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر؛ فإذا كانت المفسدة أغلب وأكثر علىٰ الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب دفعه ومنعه؛ لأن درء المفسدة مقدَّم علىٰ جلب المصلحة، وفي مثل ذلك جاءت الآية الكريمة.

قال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩]..

والعكس أيضـًا: إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب يجاز الأمر ويطلب، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

وهاهنا قواعد أخرىٰ مهمة مكملة لفهم وتطبيق قاعدة: «درء المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح»، وهي: المفسدة الصغيرة تحتمل من أجل المصلحة الكبيرة، والمفسدة العارضة تحتمل من أجل المصلحة الدائمة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

۞ ومن شواهد ذلك وأدلته:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]..

فنهىٰ سبحانه عن سب آلهة المشركين، وهو قربة ودلالة علىٰ غيرة المؤمن علىٰ حمىٰ التوحيد؛ لما أنه يؤدي إلىٰ مفسدة: عدوان المشركين علىٰ سب الله تعالىٰ وتقدَّس.

في صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ يغلّب ويقدّم المصالح الحقيقية والأساسية

والمستقبلية علىٰ بعض الاعتبارات الشرعية والمفاسد الآنية العارضة، فقَبِل من الشروط ما ظاهره الإجحاف بالمسلمين، أو ما يمكن أن يوصف بأنه رضاً بالدون، وقبل أن تحذف البسملة المعهودة، وكتب بدلها باسمك اللهم، وأن يمحىٰ وصفه ﷺ بالرسالة، ويكتفي باسمه الشريف مجرداً، وقد سمّىٰ القرآن الكريم ذلك ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

قوله تعالىٰ علىٰ لسان الخضر في تعليل خرق السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧١]، فبقاء السفينة مع خرقها وتعييبها، أولىٰ من ذهابها كلها غصباً، وحفظ البعض أولىٰ من تضييع الكل، وما لا يدرك لا يترك.

فالله سبحانه حرّم الخمور والميسر حين غلبت المفسدة علىٰ المصلحة(١) وقال الشيخ السعدي: «يستفاد من قصة موسىٰ مع الخضر، وأن المفسدة الجزئية تغتفر في جانب المصلحة العظيمة، وأن إفساد مال الغير إذا تضمن إصلاحه من وجه آخر أرجح من إفساده، فإنه محمود»(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون»(٣) قال النووي: «وهذا دليل لقواعد الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح أو مفسدة ومصلحة، وتعذر الجمع بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن

(١) المجموع المذهب (١/ ٣٨٤).

(٢) فتح الرحيم الملك العلام (١٦١).

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٣٤٦)، صحيح مسلم مع شرح النووي(٩/ ٨٨).

نقض الكعبة مصلحة، ولكن خوف الفتنة مفسدة؛ ولذا ترك النقض»[1] وقد حكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ العمل بالراجح من المصلحة أو المفسدة قال القرافي: «القاعدة المجمع عليها: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة»[2].

قال ابن تيمية: «وهذا باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقضت فيها آثار النبوة، فإن هذه المسائل تكثر كلما ازداد النقص، ووجود ذلك من اسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات، وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام، قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلىٰ السيئات فيرجحون الجانب الآخر، إن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون ينظرون للأمرين، وقد لا يتبين لهم، أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو تبين لهم ولا يجدون من يعينهم علىٰ العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء؛ فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع المسائل»[3].

يقول العز بن عبد السلام: «قد يخفىٰ ترجيح بعض المصالح علىٰ بعض، وترجيح بعض المفاسد علىٰ بعض، وقد يخفىٰ مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعُفي عن خطئه رحمة من الله

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم(٩/ ٨٩).

(٢) الذخيرة (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧) بتصرف.

ورفقا بعباده»[1] وأثر ذلك علىٰ العمل الخيري يتضح من خلال إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية[2] ، ونقل الزكاة من بلد الىٰ بلد آخر؛ إذا كان نقلها لمصلحة راجحة كأن يكون فقراء البلد التي نُقِلت إليهم الزكاة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، وإن نُقلت بلا مصلحة شرعية جاز مع الكراهية، لعموم الأدلة الدالة علىٰ جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلىٰ مستحقه[3]، ومنها: حاجة الجهات الخيرية لمصرف (في سبيل الله) مسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد؛ فالاندفاع لصرف أموال الزكاة في مجالات الدعوة إلىٰ الله قد يكون علىٰ حساب مصارف أخرىٰ أكثر حاجة خاصة للفقراء والمساكين، وأيضـًا حاجة هذه الجهات لهذا المصرف، نظرا إلىٰ ان فيه قصد اعلاء كلمة الله بالدعوة إلىٰ الله، وأيضـًا الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارىٰ، أيضـًا لا يوجد ميزانيات في غالب الدول للدعوة إلىٰ الله، لذا قرر المجمع الفقهي بالأكثرية دخول الدعوة إلىٰ الله وما يعين عليها في معنىٰ (وفي سبيل الله)[4] وهو اختيار بعض الصحابة والتابعين وفقهاء المذهب وكثير من المعاصرين[5].

(١) ينظر قواعد الأحكام (١/ ٤٩) بتصرف.

(٢) فتوىٰ اللجنة الداعمة للافتاء رقم (٥١٦١).

(٣) المرجع السابق، الفتوىٰ رقم (٤٣٥٦) ورقم (١٦٠٥).

(٤) قرار المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة في المملكة في ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ.

(٥) ينظر: المغني(٤/ ١٢٥)، وقد حكي هذا القول عن أنس بن مالك، والحسن البصري، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الأموال للقاسم بن عبد السلام (٧٥٨)رقم (٢٨١٩)، تفسير القاسمي (٨/ ١٥٤)، فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٤٢)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٦٥٧)، مجلة البحوث الفقهية العدد (٤٠).

ملحق
مسائل نوازل العمل الخيري

١ - وقف الكافر علىٰ الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين فقد يتبرع بعض النصارىٰ وغيرهم من الكفار في الوقف علىٰ فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، كما يوجد في بلاد الغرب، وهذه المسألة تخرج علىٰ بيان حكم وقف الكافر - حربي وذمي ومرتد[(١)] -، والخلاف فيها موجود في كتب الفقه، وتبين أن الإغاثة إذا كانت بالأموال فقط، وكان جانب الكافر مأمون، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإغاثة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا مانع من قبولها[(٢)] استناداً للقاعدة الأصولية "ما نُهي عنه سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة "[(٣)].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٩٢).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة رقم ٥٣ (٦/ ١٠).

(٣) شرح المجلة (١/ ٣٧).

٢ – **إعطاء القائمين بالعمل الخيري نسبة من الدخل** لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل، فلا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بُذل من أجله، وذلك بعد التأكد أنه لا يوجد أشخاص يقومون بهذا العمل متبرعين، ومع هذا لا بد من أن يقدر القائمون علىٰ أمر الجمعيات الخيرية حاجة أولئن العاملين إلىٰ المال المذكور ويحدد ذلك من قبل مجلس الإدارة[١] وذلك للقاعدة الأصولية "إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة ، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة"[٢].

٣ – **وقف الحقوق المعنوية** – كحق الابتكار، الارتفاق، التأليف، لها قيمة مالية معتبرة، والوقف فعل خير وقربة، فالأصل الحث عليه، والتكثير منه[٣]. ووقف مشتقات النفط مما يفنىٰ كالبنزين، والغاز فهذه من النوازل، ويخرج علىٰ وقف الأعيان التي تفنىٰ، وحكمه الجواز لما فيه من مصلحة الواقف والوقف، وتوسيع المجال لنفع الناس[٤] وأيضا توجيه الأوقاف علىٰ جهات الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية، ومكاتب الدعوة فالمراد بمصرف (في سبيل الله)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة رقم ٥٣ (١٠/٦)

(٢) الذخيرة (١/١٩٨)

(٣) ينظر: القرار الأول والخامس من قرارات منتدىٰ قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة، وتأصيل شرعي المعقود في ١١ – ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الكويت، غير منشور (٣١).

(٤) ينظر: النوازل في الوقف (١٢١).

جميع القرب والطاعات ومنها هذه الأوقاف علىٰ الجهات المذكورة[١] ،ومع ما في بعضها من الخلاف الفقهي إلا أن الحاكم فيها القواعد الأصولية مالم تخرجها إلىٰ دائرة الحرام وذلك للقاعدة الأصولية "ما ينهىٰ عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"[٢].

٤ - **انتزاع الوقف للمصلحة فهي جائزة بشروط منها**: أن يكون النازع ولي الأمر، ومنها أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو جماعة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور، وألا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلىٰ توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص[٣]، وكل هذه الشروط تدل علىٰ أن المسألة تتجاذبها طرفي المصالح والمفاسد والحاجة والضرورة للقاعدة الأصولية "تقديم أعظم المصلحتين علىٰ أدناهما"[٤] ، وقاعدة" تعارض واجبين يقدم آكدهما"[٥].

٥ - **استثمار الوقف**، فإن اشترط الواقف في وقفه الاستثمار، فإذا كان هذا الشرط محققاً لمصلحة الوقف، ولم يترتب علىٰ العمل به مفسدة تمنع من إجرائه، فالحكم بوجوب العمل[٦]، وإن اشترط الواقف عدم الاستثمار، فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به، وإلا عاد بالضرر علىٰ

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٢١١).

(٢) شرح المجلة (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧).

(٤) الذخيرة (٥/ ٢٣١).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٩)،موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٦٢).

(٦) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

الوقف فإنه يشرع مخالفته تحيقاً لمصلحة الوقف[1] وذلك للقاعدة الأصولية "درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح"[2]

٦ - **الوقف** فيه من المصالح ما لا يخفىٰ، وهو أنواع منها الخيري، والذري والمشترك، فإذا أوقف الشخص علىٰ ذريته فهذا لا بأس إلا أن يكون فيها نوع من الحرمان كحرمان أولاد البطون، والإناث، أو مماطلة في الدين ونحو ذلك مما يسمىٰ بوقف الحنث والإثم، فيمنع سداً للذريعة لما فيه من الظلم ومصادمة الشريعة[3] وللقاعدة الأصولية "درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح "[4].

٧- **الزكاة**: لها صلة عظيمة بالعمل الخيري إن لم يكن هي ذات العمل الخيري، فمن مقاصد الزكاة مواساة الغني للفقير، قال الكاساني رحمه الله: «إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الهيف، وإمداد العاجز وتقويته علىٰ أداء ما افترض الله من التوحيد»[5].

وهي وسيلة كبرىٰ للتكامل الاجتماعي، والتراحم والتضامن بين الناس[6]، وفيها مجال للدعوة إلىٰ الله وهذا من عمل الخير، ويتأكد ذلك الهدف المهم

(١) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٤٤٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٢٥)، فتاوىٰ ابن إبراهيم (٩/ ١١٩)، استثمار الوقف (١٣٥).

(٢) إيضاح المسالك (٢١٩)، شرح فتح القدير (١/ ٤٧٦).

(٣) أحكام الوقف علىٰ الذرية، لمحمد الخالد (١/ ٤٠)، أحكام الوقف علىٰ الذرية، كتاب مؤتمر الأوقاف الأول (٢/ ٦٣).

(٤) إيضاح المسالك (٢١٩)، شرح فتح القدير (١/ ٤٧٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٧).

(٦) ينظر: الزكاة والضمان الاجتماعي، لعثمان عبدالله (١٧).

بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلىٰ الله باعتبارها نوعـًا من الجهاد، وأيضـًا مصرف المؤلفة قلوبهم، وهم كفار يرجىٰ إسلامهم، أو مسلمون يرتجىٰ ثباتهم[1]، ومنه أن يشرع للمسلمين هذا الزمان[2] افتكاك أسراهم من الكفار بفديتهم من أسهم الرقاب من الزكاة، ويتنازع افتكاك الأسير مصرفـًا (الرقاب) و(سبيل الله) إلا أن الأقرب هو مصرف الرقاب، فينبغي تقديم الصرف منه، فإن احتاج المسلمون إلىٰ الأخذ من مصرف (سبيل الله) لنفاذ الأول، وترجحت مصلحة استنقاذ أسراهم علىٰ سائر أوجه الجهاد فإن لأولي الأمر منهم فعل الأصلح[3] تبعـًا للقاعدة الأصولية " تقديم أعظم المصلحتين علىٰ أدناهما"[4] ، وقاعدة" تعارض واجبين يقدم آكدهما"[5].

٨ – ومن النوازل المعاصرة لمصرف في سبيل الله:

أولاً: ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد مثل: إنشاء وتمويل المصانع الحربية، معاهد التدريب علىٰ الأسلحة، طبع الكتب والمجلات العسكرية، إنشاء مراكز للدراسات المختصة بخطط الأعداء.

ثانيـًا: ما يتحقق به للدعوة إلىٰ الله مثل: إنشاء مكاتب الدعوة إلىٰ الله، طباعة

---

(١) نوازل الزكاة (٥٦).

(٢) لأنه أوقف الرق، ومنع ملك اليمين.

(٣) ينظر: مصرف (في الرقاب) لعلي القرة داعي (٣٩٣)، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) الذخيرة (٥/ ٢٣١).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٩)،موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٦٢).

الكتب لنشر العلم الشرعي، دعم حلقات القرآن، إنشاء المواقع الإسلامية، تأسيس القنوات الفضائية، إنشاء مؤسسات وإذاعات إسلامية[1]

استناداً للقاعدة الأصولية "تقدم المصلحة الضرورية ومكملاتها على المصلحة الحاجية"[2]؛ لأن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة[3].

ومنها حفظ الدين ولاشك أن هذه النوازل مقصدها الأعظم حفظ الدين.

(١) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة (٢/ ٨٥٤)، مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٠١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٠١٩)، البحر المحيط (٦/ ١٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤١)، نثر البنود (٢/ ١٧٤).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٥١١).

الخاتمة

۞ أولاً: النتائج

١ - أن العمل الخيري يفتقر علىٰ الدوام إلىٰ مواكبة شرعية تحتضن نوازله المطردة، إذ لا يمكن لهذا العمل أن يبلغ أوجًا من حسن التدبير إلا في ضمان وثيق من الاجتهاد العصري الذي يحوط البرامج والآليات بضوابط شرعية متينة.

٢ - إن من جملة الأدوات الاجتهادية التي تعين فيها المرء علىٰ التأصيل لقضايا العمل الخيري قواعد التعارض والترجيح - علىٰ تباين حقولها في موارد الاجتهاد.

٣ - إن قواعد التعارض والترجيح المؤثرة في نوازل العمل الخيري أقدر من غيرها علىٰ الاضطلاع بعرض التأصيل الاجتهادي، ذلك أن هذه القواعد تدفع التعارض الذي قد يتوهم حصوله.

٤ - ما تميزت به الشريعة الغراء أنها تبني أحكامها علىٰ عناصر أساسية من تحقق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم؛ لذا جاءت أحكامها تعزز هذه المقاصد.

٥ - اتضحت الصلة القوية والارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية، والعمل الخيري، من خلال ضبط القواعد الأصولية للمسائل والفروع ورد الجزئيات.

٦ - تطبيق القواعد الأصولية علىٰ نوازل العمل الخيري يتطلب معرفة ونوع

النوازل التي هي محل الحكم، ومدىٰ انطباق القاعدة الأصولية علىٰ النازلة الفقهية.

٧ - أنه إذا تعارضت الواجبات فإنها تخضع لقاعدة «إذا تعارض ما يوجب العمل بحكمين متشابهين كلاهما يدل علىٰ الإيجاب يقدم ما هو آكد منهما علىٰ الآخر، فإذا كانت الواجبان لله قُدم آكدهما، وإن كان لله ولآدمي قُدم المضيق منها، وإذا لم نستطع معرفة آكدهما نخير بينهما، وإذا تعارض واجب ومندوب قُدم الواجب؛ لأنه أقوىٰ.

٨ - إذا تعارضت الحاجة والضرورة قدمت الضرورة، وإذا تعارضت سد الذريعة والمصلحة قُدمت سد الذرائع؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من تحصيل المصالح.

٩ - إذا تعارضت المصالح والمفاسد يرجح بينهما، فبعض العلماء قدّم المفاسد، وبعضهم قدّم المصالح، والبعض الآخر توسط، والراجح هو الترجيح بينهما.

۞ ثانياً: التوصيات:

١ - تفعيل المؤسسات الخيرية، وجمعيات النفع العام التي تقوم بواجب العمل الخيري في كافة مناحيه، وتقديم العون المادي والمعنوي لها.

٢ - تنشيط وسائل الإعلام بكافة أطيافها المسموعة، والمقروءة، والمكتوبة، وكذلك منبر الجمعة للقيام بحث الأفراد بأهمية العمل الخيري ومردوده الديني والإنساني.

٣ - الأخذ باجتهادات الفقهاء في توسيع دوائر مصارف الزكاة، وترجيح الآراء الميسرة لما فيه الصالح العام ومصلحة الفقير، وليشمل فضلها أكبر الشرائح المنتفعة من هذا المصرف.

٤ - تشكيل لجان من أهل العلم والإفتاء، لمتابعة نوازل العمل الخيري والوقوف علىٰ إشكالاته لإيجاد حلول مناسبة وسريعة.

المراجع والمصادر

١- الإبهاج شرح المنهاج. السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطلىٰ الجن، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة.

٣- إحكام الفصول. الباجي، تحقيق: العربي، الطبعة الأولىٰ، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٥م.

٤- أحكام القرآن. الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، تحقيق: محمود عثمان، دار الحديث، الثاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧- أساس البلاغة. الزمخشري، دار صادر، وددار بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٨- الأشباه والنظائر. السبكي، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر. السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٠- أصول الجصاص [الفصول في الأصول]. الجصاص، وزارة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- أصول السرخسي. السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢- أصول الفقه. الخضيري، المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٣- أصول الفقه. لابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف. الطريقي.

١٥- إيضاح السالك إلىٰ قواعد مالك. الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، كلية الدعوة، طرابلس، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، تحقيق: عبالقادر، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ ١٤١هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩١٢م.

١٨- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المحلي. تحقيق: مرتضىٰ الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه. الجويني، تحقيق: عبدالعظيم، دار الوفاء،

مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢١- تاج العروس جواهر القاموس، للزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٢٢- التحبير شرح التحرير. المرداوي، تحقيق: الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- التحرير في أصول الفقه. ابن اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر السول. الرهوني، تحقيق: هادي شبيلي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥- التعارض والترجيح. البرزنجي. دار الناشر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- التعريفات. للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٨- التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه. نور الدين عباس، دار ابن حزم ٢٠٠٨م.

٢٩- التقرير والتحبير. ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠- التلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح. التفتازاني، المكتبة البريدية، القدس.

٣١- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، تحقيق: محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٣٢- تهذيب اللغة. الأزهري، تحقيق: محمد مرعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ.

٣٣- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف. المناوي، دار عالم الكتب، الطبعة الولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩١٠م.

٣٤- جامع الرسائل. ابن تيمية. محمد سالم، دار المدني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، تحقيق: البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية، تحقيق: علي ناصر، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٣٧- حاشية ابن عابدين. محمد ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩- دراسات في التعارض والترجيح. صالح عوض. دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٠م.

٤٠- الذخيرة. القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار العرب، بيروت، ١٩٩٨م.

٤١- رسالة في القواعد الفقهية. السعدي، تحقيق: حمدالله محمد، الناشر: المراقبة الثقافية، الكويت، ١٤٢٨هـ.

٤٢- الرسالة. الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٤٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. الشوشاوي. تحقيق: أحمد البداح، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥- زاد المعاد. ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٤، ١٤٠٧هـ.

٤٦- شرح الأصفهانية. ابن تيمية، تحقيق: محمد رياض، المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٤٧- شرح الكوكب المنير. ابن النجار. تحقق: محمد زحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨- شرح اللمع. الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٤٩- شرح تنقيح الفصول. القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة، الطبعة الأولىٰ.

٥٠- شرح مختصر الروضة. الطوفي، تحقيق: عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥١- شرح مختصر المنتهىٰ الأصولي. عضد الدين الإيجي (حاشية التفتازاني)، تحقيق: محمد إسماعيل.

٥٢- الصحاح في اللغة والعلوم. نديم مرعشلي، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

٥٣- ضوابط المصلحة. البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٤- العدة في أصول أبي يعلىٰ. تحقيق: علي المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٥- العين. الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المحروس، دار الهلال.

٥٦- فواتح الرحموت. الأنصاري، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٥٧- القاموس المحيط. للفيروزآبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥٨- قواطع الأدلة. السمعاني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبدالسلام، تحقيق: الحكمي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٠- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات. الجيلاني، دار ابن القيم.

٦١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية. محمد شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢- القواعد. المقري، تحقيق: الداوودي، طبعة دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.

٦٣- كشاف اصطلاحات الفنون. التهانوي، تحقيق: رفيق العجم، مكتبة لبان، ١٩٩٦م.

٦٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبدالعزيز الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٦٥- الكليات. الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٦- لباب المحصول في علم الأصول. الحسين المالكي، تحقيق: محمد غزالي، دار النوادر.

٦٧- لسان العرب. ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٦٨- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٩- المحصول. الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠- المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧١- المستصفىٰ. الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٧٣- المصباح المنير. الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤- المطلع علىٰ أبواب المقنع. محمد البعلي، تحقيق: الأرنؤوطط، مكتبة السوادي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٧٥- المعتمد في أصول الفقه. محمد الطيب. تحقق: خليس الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٦- معجم متن اللغة. أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ - ٩٥٩م.

٧٧- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية.

٧٨- المعونة في الجدل. الشيرازي، تحقيق: علي العميرني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٧٩- المفردات في غريب ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٨٠- المنثور في القواعد. الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨١- منهاج السنة. ابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٢- الموافقات. الشاطبي. دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٨٣- مؤتمر العمل الخيري الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، يناير ٢٠٠٨م.

٨٤- موسوعة القواعد. البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٨٥- الناسخ والمنسوخ، البغدادي. تحقيق: حلمي كامل، دار العدوي.

٨٦- نشر البنود علىٰ مراقي السعود. الشنقيطي، تحقيق: محمد الأمين، وزارة الأوقاف، بيروت.

٨٧- نظرية التقعيد الأصولي. البدارين، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

٨٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٨٩- نهاية الوصول في دراسة الأصول. صفي الدين الهندي، تحقيق: صالح يوسف، مكتبة نزار، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزري، تحقيق: طاهر الراوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.